

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ذلك أن من نذر التصديق بدرهم لا يجزئه بدينار .

اه .

فتح الجواد (قوله أو في مكان معين) معطوف أيضا على لشخص معين أي أو قال له بعه في مكان معين كمكة مثلا (وقوله تعين) أي ذلك المكان فلا يصح البيع في غيره وإن لم يكن نقد المعين أجود ولا الراغبون فيه أكثر .

وذلك لأنه قد يقصد الموكل إخفاءه (قوله أو في زمان معين) معطوف أيضا على لشخص معين أي أو قال له في زمان معين (وقوله تعين ذلك) أي الزمان ووجهه أن الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة (قوله فلا يجوز) أي البيع .

(وقوله قبله ولا بعده) أي قبل ذلك الزمان المعين أو بعده (قوله ولو في الطلاق) غاية لتعين الزمان الذي ذكره في التوكيل بقطع النظر عن كونه في البيع أو غيره وإلا فلا يصلح أن يكون غاية أي فلو قال له طلق يوم الجمعة لم يجز قبله ولا بعده وقال الدارمي إنه يقع بعده لأن المطلقة فيه مطلقة بعده ورد بأنه غريب مخالف للنظائر ومثل الطلاق في ذلك العتق .

قال في التحفة والفرق بينه أي الطلاق وبين العتق بأنه يختلف باختلاف الأوقات في الثواب بخلاف الطلاق ممنوع بل قد يكون له عرض ظاهر في طلاقها في وقت مخصوص بل الطلاق أولى لحرمة زمان البدعة بخلاف العتق .

اه (قوله وإن لم يتعلق به) أي بالزمان المعين فهو غاية لتعين الزمان في التوكيل . ويحتمل أن يكون غاية لجميع ما تقدم من الصور وعليه يراد بالمعين الذي عاد إليه ضمير به ما عينه الموكل من الشخص والمال والمكان والزمان .

(قوله عملا بالإذن) أي وإنما تعين ذلك الزمان ولا يجوز قبله ولا بعده عملا بالإذن فهو علة لتعين الزمان فقط ويحتمل أن يكون علة لتعين ما تقدم جميعه كما مر في الغاية إلا أنه يبعد الاحتمال الثاني هنا وفيما مر في الغاية قوله بعد وفارق الخ لأنه خاص بالزمان كما ستعرفه (قوله وفارق) أي ما ذكر من تعين الزمان فيما إذا قال له بع يوم الجمعة أو طلق يوم الجمعة قول الموكل لوكيله إذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتي بيدك حيث لم يتعين فيه

الزمان ولم يذكر الشارح ما يفرق به ولعله ساقط من الناسخ كما يعلم من عبارة فتح الجواد ونصها وفارق إذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتي بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله إيقاعه بعده

باقتضاء هذه الصيغة حينئذ أن رأسه أول أوقات الفعل الذي فوضه إليه من غير حصر فيه بخلاف
طلقها يوم الجمعة فإنه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره .
اه .

فقوله باقتضاء الخ متعلق بفارق .
وهذا هو الفارق بين الصورتين .
تأمل (قوله بخلاف الخ) مرتب على الساقط المار كما يعلم من عبارة فتح الجواد المارة (قوله وليلة اليوم مثله) أي أنه إذا عين اليوم فله التصرف في ليلته بالقيد الذي ذكره
وعبارة شرح الروض ولو باع الوكيل ليلا فإن كان الراغبون فيه مثل النهار صح وإلا فلا .
قاله القاضي في تعليقه .
اه .

(قوله ولو قال) أي الموكل لوكيله (وقوله يوم الجمعة أو العيد) أي بع يوم الجمعة
أو يوم العيد (قوله تعين أول جمعة أو عيد يلقاه) هذا يدل على أنه قال ذلك قبل دخول
يوم الجمعة ويوم العيد .
وبقي ما لو قاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو على أول جمعة أو عيد
يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والأقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى الجمعة أو العيد
قرينة على عدم إرادته بقية اليوم .
اه .

ع ش (قوله وإنما يتعين المكان) أي الذي عينه الموكل له (وقوله إذا لم يقدر) أي
الموكل للوكيل الثمن (وقوله أو نهاه عن غيره) أي أو قد الثمن ونهاه عن البيع في غير
المكان المعين (قوله وإلا) أي بأن قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره (وقوله جاز البيع
في غيره) أي غير المكان المعين ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان
المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع
سقط اعتبار التابع .
اه .

سم (قوله وهو أي الوكيل ولو بجعل أمين) وذلك لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف
فكانت يده كيده ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان مناف لذلك .
اه .

سم (قوله بخلاف الرد على غير الموكل) أي بخلاف دعوى الرد على غير الموكل فلا يصدق إلا
ببينة فإن لم يأت بها صدق غير الموكل بيمينه في عدم الرد وقوله كرسوله .
أي الموكل ودخل تحت الكاف وارثه ووكيله وفي البجيرمي وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل

